



## إلغاء ترخيص بحار

### عن الخدمة

تتيح هذه الخدمة للمتعاملين من إلغاء ترخيص بحار للعمل على متن السفن

### إجراءات الخدمة

- الدخول بحساب الهوية الرقمية
- تعبئة الحقول وإرفاق الوثائق المطلوبة
- التقديم على الخدمة
- دفع الرسوم
- الحصول على الخدمة

### مدة إتمام الخدمة

- يوم عمل واحد

### رسوم الخدمة

- تنطبق الرسوم على الترخيص الذي انتهت صلاحيته قبل أكثر من 60 يوما, يتم تحصيل رسوم التجديد مع الغرامة ( 150 درهم بعد 60 يوما و 200 درهم بعد 90 يوم )

### الجمهور المستهدف

- قطاع الاعمال
- الجهات الحكومية

### قنوات استلام الخدمة

- موقع الوزارة: 7/24
- التطبيق الذكي: 7/24
- مراكز سعادة المتعاملين: حسب أوقات الدوام بمركز الخدمة (دبي - رأس الخيمة - الفجيرة)

### الشروط والأحكام

• لا يوجد

## الشركاء

لا يوجد

## الحالات الاستثنائية

لا يوجد

## الأسئلة الشائعة

• لا أستطيع طباعة الطلب الإلكتروني من موقع الخدمات الإلكترونية للوزارة تحدث هذه المشكلة عندما يقوم المتصفح بمنع الصفحات المنبثقة، ولحل هذه المشكلة يجب تعطيل مانع الصفحات المنبثقة من المتصفح الخاص بك

## المستندات المطلوبة

المستندات المطلوبة الصادرة من الجهات المعتمدة تتطلب وجود ختم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الختم الرقمي مقبول.

• نموذج الطلب مختوم من الشركة أو إلكتروني

• رمز الخدمة: MOEI-10163

• نوع الخدمة: G2B , G2G

## الخدمات المرتبطة

إصدار ترخيص بحار

هل تواجه مشكلة؟

• [customer.happiness@moei.gov.ae](mailto:customer.happiness@moei.gov.ae)

• [8006634](tel:8006634)